من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

أصول الشاشي

في مطبع أفضل المطابع الذي اهتم [illegible]

الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطرق المعنى صار الخبر على ثلثة اقسام قسم صح من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم
فيه احتمال وشبهة وهو الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل
هكذا امثاله نقل القران واعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله كالاحاد ثم اشتهر في العصر الثاني
وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزناء والمتواتر
يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل
واما الخبر الاحاد فهو خبر الواحد ومن نقله احد عن احد او جماعة عن جماعة ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل
في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله عليه السلام بهذا
الشرط ثم الراوي ان كان معروفا بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس و
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضي الله عنهم فاذا صحت عندك روايتهم عن رسول الله
عليه السلام يكون العمل بروايتهم اولى من العمل بالقياس ولهذا روى محمد رحمه الله حديث الاعرابي الذي كان في عينه سوء في مسئلة
القهقهة وترك القياس وروى حديث تاخير النساء في مسئلة المحاذاة وترك القياس وروى عن عائشة حديث القي وترك
القياس وروى عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس والقسم الثاني من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة
دون الاجتهاد والفتوى كابي هريرة وانس بن مالك فاذا صحت رواية مثلهما عندك فان وافق الخبر القياس فلا خفاء
في لزوم العمل وان خالفه كان العمل بالقياس اولى مثاله ما روى ابو هريرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارايت
لو توضات بماء سخين اكنت تتوضا منه فسكت وانما رده بالقياس اذ لو كان عنده خبر لرواه وعلى هذا ترك اصحابنا
رواية ابي هريرة في مسئلة المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا شرط العمل بالخبر الواحد

٢٤٠

*

حضرت ابو ہریرہ رض ، حضرت انس بن مالک رض